



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

(مظاهر الفساد الإنتخابي)

بحث تقدم به الطالب

زياد خلف خضر المعماري

الى

كلية الحقوق / جامعة الموصل


كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

بإشراف الدكتور

علي حسين ياسين

٢٠٢١ م

١٤٤٢ هـ



{ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى

بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ }

(سورة الشورى آية ٣٨)

الإهداء

الى من تعبت وسهرت وتحملت الصعاب حتى أوصلتني الى ما
وصلت اليه اليوم...

أمي الغالية.

الى من علمني معنى الحياة وبذل كل ما بوسعه ولم يدخر جهداً
في دعمي ومساندتي...

والدي العزيز.

الى رفيقة دربي ومربية أبنائي...

زوجتي العزيزة.

الى من ساندوني ووقفوا معي في أحلك الظروف...

إخوتي وأخواتي الأعزاء.

الى كل من قدم لي يدّ العون والمساعدة...

أقاربي وأصدقائي.

جميعاً أهدي لهم هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي انعم عليّ ورزقني أنامل تحمل القرطاس والقلم، ووهبني الصبر في
تحصيل العلم والقيم، فما كان من توفيق فمنه وحده (عز وجل)، والصلاة والسلام على
رسولنا الكريم محمد(ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى استاذي القدير الدكتور علي حسين ياسين، الذي كان
لي الشرف الكبير أن أكون أحد الطلبة الذين أشرف عليهم، والذي كان لدقته المعهودة
وتوجيهاته السديدة دوراً كبيراً في خروج البحث بهذا المستوى. وأتقدم بوافر الشكر
والتقدير إلى اساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق على جهودهم ورعايتهم الخالصة لي.

والشكر موصول إلى زملائي في كلية الحقوق لما وجدته منهم من تعاون ووفاء خلال
مدة الدراسة. وأخيراً أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذا البحث
وإبداء ملاحظاتهم عليها، وانا على ثقة بأن ملاحظاتهم وتوجيهاتهم ستكون تصويماً لعملية
واضافة علمية له.

الفهرس

٣-١	المقدمة
٧-٤	المبحث الأول: مفهوم الفساد الانتخابي.
٥	المطلب الأول: معنى الفساد الانتخابي لغةً
٧-٦	المطلب الثاني: معنى الفساد الانتخابي اصطلاحاً
١٧-٨	المبحث الثاني: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الاجراءات التمهيديّة لمليّة الاقتراع
٩-٨	المطلب الأول: الفساد الانتخابي المتصل بالسجلات الانتخابية
١٢-١٠	المطلب الثاني: الفساد الانتخابي المتصل بالدوائر الانتخابية
١٤-١٣	المطلب الثالث: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الترشيح
١٧-١٥	المطلب الرابع: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الدعاية الانتخابية
٢٠-١٨	المبحث الثالث: الفساد الانتخابي المتصل بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع
٢٦-٢١	المبحث الرابع: الفساد الانتخابي المتصل بالمرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع
٢٤-٢١	المطلب الأول: الفساد الانتخابي المتصل بالفرز وإعلان النتائج
٢٦-٢٥	المطلب الثاني: الفساد الانتخابي المتصل بالطعون الانتخابية
٢٨-٢٧	الخاتمة
٣١-٢٩	قائمة المصادر

المقدمة

ينبغي الإقرار بأن عملية الانتخاب هي عملية معقدة ومركبة تحتاج الى العديد من الاجراءات التي قد يشوبها الفساد الانتخابي بدءاً من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية ، مروراً بمرحلة إعداد السجلات الانتخابية، يليها مرحلة الدعاية الانتخابية، ثم مرحلة الترشيح، ومرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج وتنتهي أخيراً بمرحلة تلقي الطعون الانتخابية.

وتبعاً لما تقدم يتعين البحث في مظاهر الفساد الانتخابي باعتباره مرض يصيب الديمقراطية ويلعب دوراً اساسياً في تشويهها، إذ لا يمكن الفصل التام بينه وبين الفساد بشكله العام لعمليهما بشكل متداخل في تأثيرهم الضار على المجتمع والدولة.

أولاً: أهمية موضوع البحث:

يعد موضوع البحث من الموضوعات البالغة الأهمية كونه يتعلق بوصول نخب سياسية الى السلطة خارج المشروعية في ظل انتخابات مزورة تعطي للفساد القدرة على التتامي والتجديد، وتعمل على تزويده بالآليات التي تمكنه من فرض نفسه على البلاد والعباد، حتى اصبحت حياة المواطنين شاقة وصعبة.

ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع أنه يثير جدلاً ونقاشاً شعبياً واسعاً في الانتخابات التي جرت بعد الاحتلال الانجلو امريكي كانتخابات عام ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠١٤ واخيراً انتخابات عام ٢٠١٨ حول نزاهة الانتخابات من عدمها، ولأهمية وخطورة هذه الوسيلة جاء اختيارنا لهذا الموضوع.

ثانياً: هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان مظاهر الفساد الانتخابي وخطورتها والمراحل التي قد يشوبها فساد، ومن ثم بيان الضمانات الكافية لتحقيق نزاهة الانتخاب ومصادقيته، من خلال اشراف ورقابة فاعلة من جهة محايدة على جميع مراحل العملية الانتخابية حتى تكون نتائجها معبرة بالفعل عن ارادة الشعب الحقيقية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث بتعدد وتنوع مظاهر الفساد الانتخابي وأساليبه التي تشوب مراحل عملية الانتخاب، إذ لا تدخل تحت الحصر بدءاً من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية حتى مرحلة تلقي الطعون الانتخابية، وما يطرحه هذا الفساد من مشاكل ومخاطر وآثاره السلبية التي تسهم في وصول أشخاص لمناصب حكومية في ظل انتخابات غير سليمة، يكتوي بناها الشعب كله لعشرات السنين في ظل فقدان للأمن والاستقرار، وهدر للثروات الوطنية، وضياح لفرص التنمية الحقيقية وتلكؤ مشاريع البناء والاعمار والخدمات، وظهور فوارق طبقية في المجتمع، وشل القوانين وضعف التشريع والرقابة، واضعاف لعمل السلطة القضائية وتخريب لأخلاقيات العمل وقيم المجتمع.

رابعاً: فرضية البحث:

ان موضوع البحث يعنى بإيجاد الحلول المناسبة لمجموعة من الأسئلة التي يمكن أن تثار في مجال هذا البحث وكما يأتي:

- ١ . ما الفساد الانتخابي ومظاهره.
 - ٢ . ما الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الاجراءات التمهيدية لعملية الاقتراع.
 - ٣ . ما الفساد الانتخابي المتصل بالمرحلة المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع.
- لذا سنحاول الإجابة عن تلك الأسئلة في ثنايا البحث وما يثار ما عداها أثناء دراستنا من تساؤلات أخرى طبقاً لمقتضيات البحث.

خامساً: نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث بالفساد المتصل بمراحل عملية الانتخاب بدءاً من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، مروراً بمرحلة إعداد السجلات الانتخابية، ومرحلة الدعاية الانتخابية، ثم مرحلة الترشيح، ومرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج وتنتهي أخيراً بمرحلة تلقي الطعون الانتخابية.

سادساً: منهجية البحث:

اعتمدت على المنهج التحليلي القانوني بشأن موضوع " مظاهر الفساد الانتخابي "، مستعيناً بالمنهج الوصفي من خلال عرض الفساد المتصل بمراحل عملية الانتخاب، وبيان موقف الفقه من ذلك.

سابعاً: هيكلية البحث:

المبحث الأول: مفهوم الفساد الانتخابي.

المطلب الأول: معنى الفساد الانتخابي لغةً.

المطلب الثاني: معنى الفساد الانتخابي اصطلاحاً.

المبحث الثاني: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الاجراءات التمهيدية لعملية الاقتراع.

المطلب الأول: الفساد الانتخابي المتصل بالسجلات الانتخابية.

المطلب الثاني: الفساد الانتخابي المتصل بالدوائر الانتخابية.

المطلب الثالث: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الترشيح.

المطلب الرابع: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الدعاية الانتخابية.

المبحث الثالث: الفساد الانتخابي المتصل بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع.

المبحث الرابع: الفساد الانتخابي المتصل بالمرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع.

المطلب الأول: الفساد الانتخابي المتصل بالفرز وإعلان النتائج.

المطلب الثاني: الفساد الانتخابي المتصل بالطعون الانتخابية.

المبحث الأول

مفهوم الفساد الانتخابي

يتعرض الانتخاب لفساد يحول دون تحقيق تمثيل الشعب بكل فئاته وطبقاته واتجاهاته المتعددة والمختلفة المصالح في المجالس النيابية، ومدى انعكاس صورة الشعب بكل تكويناته ومشتملاته في هذه المجالس^(١).

ولا جدال أن الفساد الانتخابي يرتبط بالانتخابات ويلقي بظلاله على مؤسسات الدولة والمجتمع، فهو الأكثر ضرراً من كل أشكال وأنواع الفساد، وعليه يتطلب ابتداءً بيان معنى الفساد الانتخابي لغةً واصطلاحاً، هذا ما سوف نتناوله في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: معنى الفساد الانتخابي لغةً .

المطلب الثاني: معنى الفساد الانتخابي اصطلاحاً.

(١) د. جورج شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٩٧ .

المطلب الأول

معنى الفساد الانتخابي لغةً

الفساد لغةً يعني البطلان، فيقال بطل الشيء أي بطل وأضمحل. وتفاسد القوم أي تدابر وقطع الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا، أي فيه فساد^(١).

وقال الرازي أيضاً (فسد) الشيء يفسد بالضم (فساداً) فهو فسيء و(أفسده ففسد) ولا تقل انفسد و(المفسدة) ضد المصلحة^(٢)، وتعني مفردة الفساد على أنها المعاصي لقوله تعالى (فأكثرُوا فيها الفساد)^(٣).

وفي ذات السياق فإن الانتخاب لغةً^(٤) أنتخب الشيء أختاره، والانتخاب، الاقتراع، الاختيار والانتقاء أيضاً، ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال.^(٥)

فالانتخاب يعني اختيار هيئة الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد^(٦)، ونخلص بأنه أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب نوابه اللذين يمثلون ويعبرون عن ارادته.

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعرفة، القاهرة، ب - ت ، ص ٣٤١٢ .

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص ٥٠٣ .

(٣) سورة الفجر الآية (١٢)

(٤) لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس، ب-ت، ص ٤٣٧٣ .

(٥) في حديث علي رضي الله عنه وقيل : عمر (وخرجنا في النخبة) بالضم أي المنتخبين من الناس، المنتقين .

(٦) د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣ .

المطلب الثاني

معنى الفساد الانتخابي اصطلاحاً

يقصد بالفساد بشكله العام، هو اساءة استخدام السلطة من أجل تحقيق منافع ذاتية لشخص أو لجماعة، والفساد يشتمل مظاهره وتجلياته من نهب للمال العام أو هدر له، وطلب الرشوة والمحسوبية والواسطة والمحاباة أو الابتزاز، يختصر بأنه اخضاع المصلحة العامة لأهداف خاصة، وخروج عن القانون أو استغلال لغياب القانون^(١).

وأما بالنسبة للفساد الانتخابي فإن مظاهره عديدة ومتنوعة لا تدخل تحت الحصر تؤثر سلباً على الانتخابات وتحول دون تحقيق المعايير الدولية المتعارف عليها، " كضمان السيادة الشعبية، ونزاهة الانتخابات بالمعنى الواسع، وحرية التصويت، والمساواة في التصويت والترشيح والدعاية الانتخابية، والتعبير الصادق عن إرادة الناخبين، وانتظام الانتخابات".

حيث يتمثل الفساد الانتخابي بكل عملية تزوير أو تحايل أو عنف أو تهديد أو غش أو شراء تستخدم للحصول على أصوات الناخبين من قبل المرشح، وهذه العمليات كثيرة ومتعددة يدخل في نطاقها الكذب على الناخبين باستغلال سذاجتهم وطيبتهم من خلال البرنامج الانتخابي أو دفع مقابل لهم لشراء أصواتهم أو استعمال القوة أو التهديد أو الابتزاز^(٢).

على أية حال نستطيع القول أن كل وسائل تزوير الحقائق والعنف الانتخابي والتمويل غير المشروع والتحشيد المذهبي لتحقيق مكاسب سلطوية عبر تزييف وعي المواطن بالاتجاه المضاد للمصلحة العامة، وكل خروج على القواعد المنظمة للانتخاب يعني فساد انتخابي.

ويتمثل الفساد الانتخابي في تزييف الحقائق بتغيير نتائج الاقتراع بتحويل وجهة الإرادة العامة لهيئة الناخبين طبقاً لرغبة المنتفع من الفساد، أي تحويل الاصوات

(١) أمير فرج يوسف ، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢١ .

(٢) يونس بلفلاح، الفساد الانتخابي .. حاجز الإصلاح السياسي في الدول العربية، منشور على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٦/٩/٥ . <http://www.alarabay.co.uk/author>

الانتخابية الى مرشح آخر مرفوض من قبل هيئة الناخبين، وبذلك يكون الفساد بهذا المعنى مادياً مباشراً، وبذلك تكون النتائج غير معبرة عن ارادة الشعب.

وجدير بالذكر أن السمسرة الانتخابية هي سبباً في تنامي الفساد بكل أنواعه، فهي افساد للذمم وتحول القرار السياسي الى قرار يدعم اصحاب النفوذ المالي، والبناء غير الصحيح للعملية السياسية، حيث يلعب المال السياسي الفاسد دوراً أساسياً في هزيمة الديمقراطية وذلك من خلال وصول نخب سياسية الى السلطة دون مشروعية في ظل ديمقراطية مغشوشة.

ولعله من المناسب القول بأن طرق إفساد وتشويه الانتخابات متنوعة وعديدة، ومن الصعب حصرها، كالترزوير وقلب الحقائق والمخالفات المالية للمرشحين ومصادر التمويل والعنف الانتخابي المادي وغير المادي والعنف اللفظي والتشهير والتسقيط والتهديد والرشوة الانتخابية والغش وشراء الأصوات والتلاعب بسجلات الناخبين وحرق صناديق الاقتراع، والتلاعب في عمليات الفرز، والتصويت العلني والجماعي والتصويت المتكرر، واستبدال الصندوق الانتخابي وترزوير ممثلي الكيانات والمراقبين، والترزوير من أعلى في لجان الفرز وعد الأصوات، والترزوير الحكومي، وشطب أسماء المرشحين، وأعمال العنف والأعمال الطائفية والعرقية والمذهبية والقبلية والعشائرية والعائلية، وتدخل الاجهزة الأمنية والمليشيات ومشاركة الموظفين العموميين بأعمال الدعاية الانتخابية لصالح مرشح على حساب مرشح آخر، واستخدام الوسائل غير المشروعة والمحظورات في الدعاية الانتخابية، كاستخدام دوائر الدولة وامكانياتها، واستخدام الجوامع والحسينات، والرقابة غير الجادة على الانتخابات والاشراف الصوري الكاذب عليها، ونستطيع القول بأن أغلب مما تقدم يعد جرائم انتخابية^(١).

(١) يقصد بالجرائم الانتخابية تلك الجرائم التي ترتكب أثناء سير المعركة الانتخابية في أي مرحلة من مراحل عملية الانتخاب من قبل المرشح أو أعوانه أو من ذي مصلحة وقبل فوزه فيها بطريقة غير شرعية حتى يتمكن من اكتسابه صفة العضوية في مجلس النواب ، حيث تتعدد وتتوزع هذه الجرائم. ينظر: د. بشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥ ، ص ١٣ .

المبحث الثاني

الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الاجراءات التمهيدية لعملية الاقتراع.

يعد الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الاجراءات التمهيدية لعملية الاقتراع مؤشراً على فساد العملية الانتخابية، وهدراً لأصوات الناخبين ومصادرة لإرادتهم، فيكون الأساس لفساد السلطة والمستويات الدنيا، وقد تكون آثاره من أخطر أنواع الفساد على الدولة والمجتمع، هذا ما سوف نتناوله في أربعة مطالب وكالاتي:

المطلب الأول: الفساد الانتخابي المتصل بالسجلات الانتخابية.

المطلب الثاني: الفساد الانتخابي المتصل بالدوائر الانتخابية.

المطلب الثالث: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الترشيح.

المطلب الرابع: الفساد الانتخابي المتصل بالدعاية الانتخابية.

المطلب الأول

الفساد الانتخابي المتصل بالسجلات الانتخابية

إن المدخل الأساسي لمواجهة الفساد الانتخابي يبدأ بإصلاح السجلات الانتخابية وضبطها، ونستطيع القول بأنها سجلات تحتوي على قوائم تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها الدستور والقانون الانتخابي - لحظة تحريرها - والخاصة بصفة العضوية بهيئة الناخبين، حيث يكتسب المواطن صفة الناخب متى كان القيد صحيحاً.^(١) فمن السجلات الانتخابية يكون الناخب والنائب والتي تحدد من له حق التصويت والترشيح، أن طريقة صنع هذه السجلات والإشراف عليها وضمان حيويتها ، هو أمر في غاية الأهمية بالنسبة لعملية الانتخاب^(٢).

(١) د. صالح حسين علي، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٩.

(٢) د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥، ص ١٦٢.

د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ٤٣٤ .

والملاحظ أن سجل الناخبين المبني على قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية نظام غير دقيق، إذ توجد الكثير من حالات الوفاة التي لم تشطب من هذه السجلات، فضلاً عن وجود الكثير من حالات التكرار بغية تسلم حصة تموينية زائدة ، وهذا ما أكدته وزارة التجارة وكذلك وزارة المالية في عدد من التصريحات الإعلامية، وتظهر مشكلة عدم الدقة في سجل الناخبين في كل دورة انتخابية لحد انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ .

وأما الإشكاليات الأخرى التي تعد فساد انتخابي، هي تسجيل الناخب في أكثر من سجل انتخابي أي ظاهرة القيد المتكرر للنازحين والمهجرين، ويضاف الى ذلك وجود أسماء مكررة وكثرة الأخطاء، وكثرة أسماء المتوفين، والموقوفين مؤقتاً، والتلاعب في سجل الناخبين الذي أفقد السجلات الانتخابية جديتها ومصداقيتها، الذي ينعكس بدوره على مصداقية الانتخاب.

ولما كان الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الناخب عادة، وهو محل اقامته الفعلية، حيث يعاب على معايير الموطن الانتخابي انه يفتح الباب للتحايل من جانب الناخبين للوصول الى القيد المتعدد، ولا سيما أن عملية القيد في السجل الانتخابي تتم تلقائياً، ويؤدي ذلك الهدف الى الاخلال بمبدأ التوازن في تعداد هيئة الناخبين وعدم التناسب بين الدوائر المختلفة، الأمر الذي يعد خروجاً على مبدأ المساواة في التصويت^(١).

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على فساد السجلات الانتخابية التي تعد الدعامة الاساسية لأي انتخابات في البلاد والتي تؤدي في الأخير لعملية انتخابية لا تعبر عن الارادة الحقيقية لهيئة الناخبين.

(١) د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سمير رأفت، ١٩٨٤ ، ص ١١٠ .

المطلب الثاني

الفساد الانتخابي المتصل بالدوائر الانتخابية

يقتضي البحث منا ضرورة التطرق الى موضوع الدوائر الانتخابية لوجود علاقة مباشرة بين الدوائر الانتخابية ونظم الانتخاب، فلا يتم أخذ نظام من نظم الانتخاب إلا ويتم معها تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية تتناسب والنظام المختار.

وعليه تعتبر مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية من المراحل المهمة في عملية الانتخاب، ومفاد ذلك أن عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية لا تشكل في حد ذاتها ضماناً لنزاهة الإجراءات الانتخابية وجديتها والعبء ليست بالتقسيم وإنما بعدالة التقسيم^(١).

ويكون الفساد عندما تستأثر السلطة التنفيذية بتقسيم الدوائر الانتخابية وتستخدمها أداة لتمزيق الدوائر بالطريقة التي تبعد معارضيها عن المشاركة السياسية، كون تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية هي من مهمة المشرع.

والملاحظة الأهم في مسألة المساواة في التمثيل النيابي بين المحافظات يثير التساؤل الآتي:
هل أن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية يكون على أساس عدد سكان المحافظة أم على أساس عدد الناخبين فيها ؟

والجواب على هذا التساؤل جاء في الدستور المادة (٤٩/أولاً) منه (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله،.....).

وغرابة هذا الأمر ظهرت في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥، الذي تمثل بإسقاط عدداً من المقاعد من دون وجه حق من محافظات (نينوى - صلاح الدين - ديالى - بابل)، والسبب في كون المشرع العراقي لم يسترشد بالدستور وفقاً لما جاء في المادة (٤٩/أولاً) منه، بأن يجعل عدد النواب في كل دائرة انتخابية (محافظة) يتناسب مع عدد السكان

(١) د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٠، ص ٧٧١.

(المواطنين) لا مع عدد الناخبين، لأن نص المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، أصبح متعارضاً مع نص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور^(١).

ومرد ذلك هو الطعن بعدم دستورية نص المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ امام المحكمة الاتحادية العليا في ١٥/٦/٢٠٠٦^(٢).

وبعد صدور قرار المحكمة الاتحادية تبنى المشرع طريقة تحديد عدد النواب بما يتناسب مع التعداد العام للسكان وفقاً للدستور، بأن تكون كل محافظة دائرة انتخابية وخصص لكل محافظة عدداً من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد سكان المحافظة فيها، ويعتمد لمعرفة عدد السكان في المحافظة على نظام يفنقر للدقة هو نظام البطاقة التموينية الذي تم الاشارة اليه فيما تقدم، الأمر الذي يجعل الانتخاب أن لا يؤتى ثماره على وجه صحيح معبر عن الارادة العامة.

وعلى أية حال يتكون مجلس النواب في العراق من (٣٢٩) ثلاثمائة وثمانية وعشرون مقعداً، يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرون مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية، وتكون (٩) تسعة مقاعد منها حصة (كوتا) للمكونات، تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية.^(٣)

وسيراً مع ما تقدم نجد أنه من الالهية الاشارة الى نظام سانت ليغو المعدل المطبق حالياً في العراق^(٤) ، إذ يطبق هذا النظام بهدف جعل عملية توزيع المقاعد أكثر عدلاً، ويطبق هذا النظام

(١) المادة (١٣/ثانياً) من الدستور النافذ تنص على انه " لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، وبعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني اخر يتعارض معه".

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا ١٥/ت/٢٠٠٦ في ٢٦/٤/٢٠٠٧ المنشور على الموقع الالكتروني لمركز القضاء العراقي للتوثيق والدراسات. (..... قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع احكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور وللسلطة التشريعية تشريع نص جديد موافق احكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور على أن لا يمس الاجراءات التي جرت بموجبها انتخابات المجلس النيابي الحالي).

(٣) المادة (١١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣

(٤) تبنى العراق أخيراً نظام سانت ليغو المعدل الذي ابتكر عام ١٩١٠ في توزيع المقاعد النيابية ضمن نظام التمثيل النسبي على المرشحين الفائزين لأول مرة في انتخابات مجالس المحافظات العراقية التي جرت في ٢٠ نيسان ٢٠١٣، ومن ثم في انتخابات مجلس النواب في ٣٠ أبريل ٢٠١٤، وانتخابات عام ٢٠١٨ بأسلوب

المطلب الثالث

الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الترشيح

يراد بحق الترشيح حق أبناء الدولة في ترشيح أنفسهم لتولي عضوية المجالس النيابية أو المحلية، ويتطلب ذلك أن يتساوى أبناء الدولة في ممارسة هذا الحق باعتباره مكملاً لحق الانتخاب، وما من شك أن حق الترشيح هو من أبرز الحقوق السياسية التي تضمن اشتراك الأفراد في ادارة شؤونهم وحكم أنفسهم بأنفسهم^(١).

وبلا شك أن الانتخابات في العراق تواجه أخطر المعضلات منها شراء ذمم المرشحين من قبل القوى السياسية الكبيرة والاستقطاب الطائفي وانتشار الفساد بكل أنواعه، والمحاصصة في تقاسم المناصب، والتدخلات الأجنبية، والعنف الانتخابي، كلها تؤثر في خيارات الناخبين ومشاعرهم وقد تحد من حرية الناخب أو تثني بعضاً منهم عن الترشيح، وعليه أن هذه القوى السياسية قد لا تتردد عن فعل أي شيء من شأنه أن يحرم خصومها من الوصول الى السلطة، حتى لو كان عن طريق اللجوء الى العنف المادي بكل أنواعه^(٢).

ومن حيث الواقع العملي يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ويحق للناخب التصويت للقائمة أو القائمة وأحد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي^(٣).

ويجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن ٢٥% في القائمة وأن لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن ٢٥%، عند تقديم القائمة يشترط أن يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال^(٤).

ومن الواضح أن سلوك المرشح يبدأ من ميعاد اجراء الانتخابات العامة حتى نهاية ميعاد التصويت، حيث يتنافس المرشحون للحصول على أصوات الناخبين بأي وسيلة كانت مشروعة

(١) د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الانسان وحياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٨، ص ٣٨٠.

(٢) بان علي كاظم، المعارضة البرلمانية في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ الواقع والمستقبل، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ٨٤.

(٣) المادة (١٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

(٤) المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

أو غير مشروعة، مثل الشائعات والاكاذيب للنيل من سمعة منافسيهم، فإن نشر أخبار أو أقاويل كاذبة، أو تلقيه أموال من جهة أجنبية بغرض الانفاق في الدعاية الانتخابية.

ويبدو لنا جلياً أن الفساد الانتخابي قد يكون في اغفال المناخ الملائم لمرحلة الترشيح، بالتأثير على المرشحين بترهيب أو ترغيب أو ابتزاز مالي، وقد يخسر الكثير من المرشحين ارواحهم، عندما تكون المنطقة الانتخابية غير مستقرة أمنياً، والتي يصعب على أجهزة الامن القيام بواجباتها فيها^(١).

وقد يسبب الفساد الانتخابي العزوف عن الترشيح والاعتراض على النظام السياسي، نتيجة للإيذاء الذي لحق بالمتنوع من اضرار سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو من كثرة عدد المرشحين^(٢) التي تنثني الناخب عن المفاضلة بين المرشحين وعجزه، فكلما زاد عدد المرشحين ارتفعت نسبة المقاطعين لعملية الانتخاب^(٣). وقد يكون الفساد الانتخابي بتقديم طالب الترشيح بأوراق غير صحيحة، ويتم قبول أوراق ترشيحه لعدم توافر إشراف قضائي، وكذلك من الممكن عرقلة مرشح معين حتى يفوت عليه الوقت المحدد بغية تقديم أوراق الترشيح لمصلحة مرشح آخر، أو عندما لا يستطيع المرشح أن يخرج ليعرض برنامجه الانتخابي.

(١) د. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، عمان، دار دجلة، ٢٠٠٩ ص ١٢٧.

(٢) الانتخابات العراقية أرقام ومعطيات، رشح في انتخابات عام ٢٠١٨ في العراق (٦٩٨٢) مرشحاً بينهم (٢٠١٤) امرأة، يتنافسون على (٣٢٩) مقعداً، وأما عدد الناخبين هم أكثر من ٢٤ مليوناً، يتوزعون على ١٨ محافظة تمثل كل واحدة منها دائرة انتخابية، إضافة للعراقيين الذين يعيشون خارج البلاد وسيصوتون في ١٩

دولة، منشور على شبكة الانترنت. الجزيرة نت، في 2018/4/23/

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events>

(٣) د. ابراهيم حامد شاكر علي حبيب، الانتخاب ودور الشرطة في ادارة العملية الانتخابية، اطروحة مقدمة الى اكااديمية الشرطة كلية الدراسات العليا للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، ٢٠٠٨، ص ٦٣٥.

المطلب الرابع

الفساد الانتخابي المتصل بالدعاية الانتخابية

تُعدّ مرحلة تمويل الدعاية الانتخابية مرحلة مهمة وخطيرة من مراحل الانتخاب، وتكمن أهميتها بتحديد أوجه الانفاق للدعاية الانتخابية لتعريف المرشح للناخب والإعلان عن برنامجه الانتخابي، وحيث أن الدعاية الانتخابية تحتاج الى نفقات باهضة، وأن المال لا غنى عنه في أي انتخابات.

ومن الطبيعي أن المبدأ الذي تخضع له نفقات الدعاية الانتخابية في الدول الديمقراطية، هو مبدأ العلانية أي إطلاع الكافة على جميع بنوده، وفي حال عدم الأخذ بهذا المبدأ يظهر الفساد الانتخابي، حيث يستغل المال إما في صورة رشاوى انتخابية أو بدعم قوى وأحزاب سياسية معينة بتقديم الإعانات والهبات، قد تصل الى أن يتمنى بعض الناخبين أن تكون الانتخابات على طول السنة، وغيرها من الصور التي تمثل نهاية الأمر اخلاصاً بضرورات الحياد والنزاهة .

ويتمثل الفساد المتصل بمرحلة الدعاية الانتخابية هو بقيام المرشح بتلقي هبات أو منح من الخارج، أو بتخطي حجم الانفاق المقرر أو إساءة استخدام أموال الدعاية في إعطاء مبالغ نقدية وتوزيع مزايا عينية وهدايا للناخبين، كإقامة موائد طعام في القرى والمحافظات للناخبين، وتوزيع الملابس والهدايا أو تقديم التبرعات أو تقديم خدمات في منطقة معينة قبيل الانتخابات كتبليط طريق ورفع النفايات أو استغلال ظروف ومعاناة النازحين بتوزيع مساعدات في المخيمات أو مقايضتهم بالعودة الى ديارهم^(١) أو مرافقته للجان والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وأي مساعدات أخرى، أو يعد بتقديمها، إذ تشهد البلاد في كل عملية انتخابية موجة من العنف المادي وغير المادي^(٢)، كالاغتداء على الدعاية الانتخابية لمرشحين آخرين، بقصد التأثير في التصويت.

(١) جاسم الحلفي، كي لا تكون الانتخابات رافعة لطغمة الفساد ومنصة الفاشلين، مقال منشور على شبكة

الانترنت، طريق الشعب ، العدد (١٦٣) السنة ٨٣ الخميس ٥ نيسان / ٢٠١٨.

(٢) عزيز جبر شيال، قدرات متدنية وتهديدات متزايدة، تقرير مركز الجزيرة للدراسات والبحوث ، ٢٠١٢ ، ص ١ - ٢.

يضاف الى ما تقدم استخدام المال السياسي، واستغلال الدولة ووظائفها ومواقعها في الترويج لقوائم الكتل، الى جانب حملات التشويه والضغط والاكراه وشراء الذمم والاصوات، وما تداوله الاعلام اخيراً عن حملات شراء بطاقات الناخب^(١).

ويجب التنبيه أن أخطر أشكال الفساد الانتخابي هو استخدام المال غير المشروع في الانتخابات أو التمويل الخارجي وفحوى ذلك أن الانتخابات عمل وطني صرف، لا يجوز تدخل أي مال أجنبي فيه.

وقد تستخدم الاموال في تغيير نتائج الانتخابات اذا ما وضعت في ايدي بعض السياسيين الذين سيشترون العنف أو شراء الجماعات التي تمارس العنف ويسخرونها لتصفية الخصوم وارباك استعداداتهم النفسية والمادية للمشاركة الانتخابية^(٢).

ورغم هذا الوضوح فان الافتقار الى وجود اطار قانوني واضح لتمويل الأحزاب والكيانات، يفتح الباب على مصراعيه لشراء النفوذ داخل الاحزاب، وقد تساهم في التمويل جهات اجنبية ذات مصالح اقتصادية داخل البلد، وبالتالي يعد فساد الانتخابي.

وسيراً مع منطوق ما تقدم أن المخالفات المرتكبة في تمويل الدعاية الانتخابية تؤثر سلباً على الإرادة الحرة للناخبين، اذ تلعب ظاهرة شراء الاصوات الانتخابية دوراً هاماً ومصدراً للفساد الانتخابي.

ولتقرير مبدأ المساواة بين المرشحين للانتخابات التشريعية خصوصاً فيما يتعلق بالحملات الانتخابية، وعلى الأخص بالنسبة لتمويل هذه الحملات، يتعين الالتزام بالحد الاقصى تحقيقاً لتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، وعلى هذا الأساس فإن القانون الفرنسي ينظم حساب الحملات الانتخابية بطريقة دقيقة، إذ يفرض على المرشح العديد من الالتزامات الواجب عليه

(١) فاضل الغراوي ، استغلال بعض المرشحين لظروف ومعاناة الناخبين لأغراض انتخابية في انتخابات عام

٢٠١٨، منشور على شبكة الانترنت. <http://www.thebaghdadpost.com/ar/story/96430>

(٢) د. وليد كاصد الزبيدي ، الانتخابات العراقية وتمويل الاحزاب السياسية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ص ١٥٥ - ١٦٠ .

القيام بها حتى يكون حساب حملته صحيحاً ومشروعاً^(١)، وأكد على الشفافية لمصادر التمويل للحملة الانتخابية ومراقبتها مراقبة جادة وفعالة.

لعل ضعف أداء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تنظيم نفقات الدعاية وتحديد ضوابط معينة لمتابعة مصادر تمويل الدعاية الانتخابية للمرشحين وراقبتها ، وهو ما أحدث شخاً واضحاً في توفير الحدود الدنيا من مبدأ تكافؤ الفرص كما جاء في الدستور على أن " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين"^(٢).

وعليه يتطلب تحديد العقوبات وتشيديها على مخالفتي الاحكام الخاصة بالدعاية الانتخابية، كتجاوز المرشح الحد الأقصى لما ينفق عليها من مبالغ، والرشوة الانتخابية، وتشديد العقوبات على من أعطى آخر أو التزم بأن يعطي فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن التصويت، وبالتالي نرى ضرورة ابطال الأصوات الناتجة عن ارتكاب الجرائم الانتخابية، وحرمان المزورين من الترشيح لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو أكثر من ذلك، من أجل إحاطة هذه المرحلة بالضمانات التي تكفل سلامتها وتجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها، ونرى أن مرحلة الدعاية الانتخابية أن لم تراقب بأشراف القضاء فسوف يزداد فساد الدعاية الانتخابية.

ويضاف الى ما تقدم حظر قيام الموظفين العموميين بتسخير الوظيفة في أعمال الدعاية الانتخابية لمصلحة أحد المرشحين، أو استخدام وسائل الدولة كوسائل النقل والأجهزة والآليات والمعدات الخاصة بالدولة والمملوكة لها بأعمال الدعاية، أو يكون ذلك باستخدام الأجهزة الأمنية والعسكرية أو الافراط في استغلال الدين وخطه بالسياسة، أو استغلال البعض للجوامع والمساجد والحسينيات والمرافد بأشكال مختلفة.

وبذلك يقرر القانون مبدأً عاماً من مقتضاه عدم تدخل السلطة العامة في سير العملية الانتخابية وعليها أن تلتزم بالحياد التام.

(١) د. عبدالله حنفي ، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٨٤ .

(٢) المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

المبحث الثالث

الفساد الانتخابي المتصل بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع

هو تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءاً من تقديمه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسلمه بطاقة الاختيار وانتهاء بإدلاء بصوته في سرية لاختيار احد المرشحين، أو العدد المطلوب منهم، وإيداع هذه البطاقة في صندوق ، حيث يؤدي حق الاقتراع دوراً مهماً في نضج الممارسة الديمقراطية فهو الأداة التي يحصل الحكام عن طريقها على تفويض الشعب وإجماعه^(١).

والفساد الانتخابي هو التزوير الذي يحدث من الأدنى في المراكز الانتخابية الذي يقوم به أنصار المرشح واتباعه فهي ظواهر سلبية لتغذية الفساد السياسي وتزويده بجرعات من الفساد تسمح له بالتجدد والاستمرار فهو الأخطر على الشعب بأكمله.

ويتمثل هذا الفساد بتدخل وكلاء الكيانات السياسية والمندوبين عن المرشحين في عملية الاقتراع، والسماح للبعض بالتصويت المتكرر والتصويت الجماعي والتصويت العلني أو التصويت بدلاً عن أفراد العائلة والاقارب أو التصويت بدل المحبوسين أو الراقدين في المستشفيات أو صعوبة وصول الناخب الى مكان الاقتراع. أو أن يقوم تنظيم من التنظيمات المسلحة بالسيطرة على مركز من المراكز الانتخابية وإجبار الناخبين على التصويت لمرشح معين أو لقائمة معينة ، أو القيام بمليء الاستمارات الانتخابية وحذف اسماء المرشحين الذين ينتمون لقوائم اخرى ، وهذه الجريمة الانتخابية تكثر في المناطق النائية أو المغلقة التي تنتشر فيها الجماهير المحسوبة على مكون مذهبي او قومي معين أو حتى محسوبة على تنظيم سياسي معين دون غيره^(٢).

(١) د. عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية ، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص٨.

(٢) د. محمد عبد الرحمن السيد، العنف الانتخابي ، المصرية للنشر والتوزيع مكتبة القاضي، القاهرة، ٢٠١٧ ، ص٦٣.

ومن المعلوم أن المفوضية تنظم عملية الاقتراع من خلال موظفي الاقتراع^(١)، ويكون عملها مقصوداً على عملية الاقتراع وقد يمتد ليشمل، "عد الأصوات وفرزها"، ويعد من أوجه الفساد عدم التزام أعضاء في مفوضية الانتخابات التي تشكلت على أساس المحاصصة^(٢) بالحيادية في عملها.

وعلى هذا الأساس تتعدد طرق تزوير الانتخابات، كتغيير صناديق الاقتراع قبل فرز الأصوات أثناء نقلها، أو حرقها أو أن يسمح للناخبين بالتصويت بأكثر من مرة، أو أن يقوم رجال السلطة بالتصويت بدلاً من المتخلفين من الحضور أو المسافرين أو المتوفين، أو العبث بأصوات الخصوم أو تهديد الناخبين وإرهابهم، أو تزوير نتائج الانتخابات وهو أمر يسير لا صعوبة فيه في حالة غياب الرقابة الجادة^(٣).

وينشط الفساد الانتخابي كذلك في حال الفوضى الأمنية التي يحتمل فيه العنف والتهديد والاعتداء على عملية الاقتراع بشكل عام وعلى مراكز الانتخاب والناخبين بمنعهم من التصويت أو التأثير المباشر على المرشحين والعاملين في المراكز بشكل خاص^(٤).

ويضاف الى ما تقدم أن إيقاف عملية الاقتراع قبل الوقت المحدد يشكل مخالفة قانونية خطيرة يترتب عليه حرمان بعض الناخبين من ممارسة حقهم في الانتخاب^(٥)، أو عدم تطبيق الاجراءات القانونية بعد الانتهاء من عملية التصويت كالقيام بختم الصندوق بالشمع، وتحرير محضر ختامي من صورتين مبيناً فيه، موعد انعقاد اللجنة وبدء عملها، وساعة ختام عملية الاقتراع، وعدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم، وعدد الناخبين الذين تخلفوا عن الحضور، ومضمون الشكاوي، وإغلاق المحضر وتوقيعه.

(١) يتألف كل مركز اقتراع من فريق عمل مركز الاقتراع وفريق عمل محطة الاقتراع:

أ- فريق عمل مركز الاقتراع يتألف من ٣ موظفين - منسق مركز الاقتراع - مراقب طابور - مفتش

ب- فريق عمل محطة الاقتراع - مدير محطة - مراقب طابور - مسؤول التصريف - مصدر أوراق الاقتراع مراقب صندوق الاقتراع.

(٢) تصريح اعلامي لرئيس الوزراء على أن مفوضية الانتخابات هي (مفوضية محاصصة وهم سبب فشل الانتخابات لعام ٢٠١٨) على قناة الشرقية يوم ٦/٢٧ / ٢٠١٨ .

(٣) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٠٧ .

(٤) د. محمد عبدالرحمن السيد، العنف الانتخابي، المصدر السابق، ص ٤٧.

(٥) د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات لانتخابية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

ويستلزم الأمر هنا أن يكون دوراً هاماً للشرطة في حماية ارادة الناخبين وذلك عن طريق الرقابة المستمرة والمستديمة، وذلك بتفعيل الدور الرقابي على كل من المرشحين والناخبين لحمايتهم، ومنع أي محاولة قد تؤدي الى التأثير على ارادتهم، وذلك عن طريق منع ارتكاب تلك الجرائم المتمثلة على اكراه الناخبين على الامتناع أو اعطاء أصواتهم بطريقة تخالف ارادتهم، أو اغراء الناخبين بالعطايا والوعود والمصالح للامتناع عن الادلاء بأصواتهم أو اعطائها بصورة معينة، ويتمثل دور الشرطة في ضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة لتوقيع الجزاء الذي نص عليه المشرع بهدف تحقيق الردع العام لإصلاح النظام الانتخابي^(١).

وفي تطورات أخرى للخدمات الانتخابية المقدمة في العراق التصويت الالكتروني هذا ما شهدته انتخابات عام ٢٠١٨، إذ يقوم الناخب بعد الاشارة على المرشح الذي اختاره بوضع استمارة الانتخاب في فتحة (السكانر) التي ستسجل الكترونياً خياره، وترمي الاستمارة في الصندوق الانتخابي، وبالطبع يمكن ان يرتبط الجهاز بالمركز الفرعي أو الرئيسي أو كليهما، فمن غير المألوف طرح بعض الناخبين أصواتهم للبيع على شبكة التواصل الاجتماعي برغم المنع القانوني لبيع وشراء الاصوات، والفرصة الالكترونية فهذه الحركة بحد ذاتها تشير الى مدى امكانية الفساد الانتخابي وامكانية تزوير الانتخابات ونتائجها. ولضمان سلامة عملية الاقتراع ونزاهتها يتعين الأخذ بالمبادئ المتمثلة بالمساواة بين الناخبين وحرية الناخب بالتصويت وسرية وشخصية التصويت، وأن يعهد بالرقابة القضائية بدلاً من المفوضية العليا للانتخابات وأن تتولى عملية الفرز لجان مستقلة بدلاً عن لجان الاقتراع، فهذه الضمانات بعضها يكتسب أهميته من أنها ضمانات تتقرر أثناء سير عملية الاقتراع وإلا غدت عملية الاقتراع عديمة الفاعلية .

(١) د. ابراهيم حامد شاكر علي حبيب ، الانتخاب ودور الشرطة في ادارة العملية الانتخابية ، المرجع السابق ، ص٦٤٢.

المبحث الرابع

الفساد الانتخابي المتصل بالمرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع

شهدت انتخابات عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٨ وما سبقتها من انتخابات في العراق العديد من الظواهر السلبية منها الغش، والتزوير، وقلب الحقائق، والأسلوب البطيء والمعقد في عمليات العد والفرز، وتفاقم مشاكل العد والفرز الإلكتروني، وحرق صناديق الاقتراع، وتأخر إعلان النتائج، وغياب دور المشرع العراقي في تنظيم مجال الطعون الانتخابية، مما أدى الى ضياع الحقوق وإفلات كثير من الاجراءات والتصرفات غير المشروعة، هذا ما سوف نتناوله في مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الفرز وإعلان النتائج.

المطلب الثاني: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الطعون الانتخابية.

المطلب الأول

الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الفرز وإعلان النتائج

قبل الحديث عن العمل بجهاز العد والفرز الإلكتروني في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٨، لا بد من بيان آلية عملية فرز الأصوات التي تعد من أهم مراحل عملية الانتخاب، ومن أجل ذلك لا بد أن تحاط بالعديد من الضمانات للحد من عمليات التلاعب، وذلك باختيار الملاك العامل لدى مركز العد والفرز بعناية ممن يتمتع بالحيادية والنزاهة، وألا تكون لهم صلة بأي حزب أو كيان أو ائتلاف سياسي، وبقاء أفراد قوى الأمن خارج مراكز أو محطات العد والفرز.

نجد أنه من الأهمية الاشارة الى الاجراءات العديدة المتبعة في العد والفرز التي يمكن أن يشوبها الفساد الانتخابي، بعد انتهاء الوقت المحدد للاقتراع، تجري عملية عد الأصوات وفرزها من قبل لجان تسمى (لجان العد والفرز) تتكون من رئيس وأعضاء اللجنة، كما يمكن أن تقوم بالفرز لجان الاقتراع ذاتها في مراكز الاقتراع أو في كل محطة^(١) من محطات الاقتراع^(١) بعد

(١) تستوعب كل محطة اقتراع ٤٢٠ ناخب، منشور على موقع المفوضية الإلكترونية www.ihec.i

الانتهاء من التصويت، يتعين هنا أن تتولى عملية الفرز لجان مستقلة بدلاً عن لجان الاقتراع، وكذلك التصويت الخاص^(١) والمهجرين^(٢)، فإنها تجري في مراكز العد والفرز في المحافظات وستتم مطابقة أوراق الاقتراع مع عدد التواقيع الموجودة في قوائم الناخبين، ومطابقة أوراق الاقتراع مع عدد أوراق الاقتراع التي تم إصدارها، والتحقق من البيانات الخاصة بناخبي التصويت الخاص بمقارنتها بسجل عموم العراق لإثبات أهلية الناخب وإنه قام بالتصويت للمحافظة الصحيحة من خلال عملية التحقق، ستم استبعاد أوراق اقتراع الناخبين غير المؤهلين ، وأوراق اقتراع الناخبين الذين قاموا بالتصويت المتكرر، تتولى لجنة الفرز اتخاذ جميع القرارات بشأن صلاحية أوراق الاقتراع أو بشأن سلامة احتسابها من قبل مدير المحطة، ويكون قراره نهائياً ما لم يعترض موظف من موظفي العد والفرز، وفي هذه الحالة يصوت موظفو العد والفرز بالأغلبية، ويكون الصوت الحاسم لمدير المحطة إذا كانت الأصوات متعادلة.

وتجدر الإشارة الى أن مفوضية الانتخابات في العراق قررت استخدام جهاز العد والفرز الإلكتروني^(٤) في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٨، أسوةً بالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ومصر ، والعديد من الدول الأخرى ، لضمان نزاهة الانتخاب ومصداقيته، وبعد هذا الاجراء خطوة في الاتجاه الصحيح لحماية الانتخابات؛ لكن هل نجحت هذه التجربة التنظيمية للعملية الانتخابية؟

فالإحصائيات تفيد بأن نسبة التزوير والتلاعب في نتائج الانتخابات أصبحت عالية بعد استخدام جهاز العد الإلكتروني، بسبب التلاعب الذي حصل في برمجة العد والفرز الإلكتروني "

(١) المادة ٣٨ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .

(٢) التصويت الخاص يشمل " قوات الشرطة، والجيش، السجناء والمعتقلين والعاملين في السجون إضافة إلى المرضى الراقدين في المستشفيات والعاملين هناك.

(٣) تقوم المفوضية بإنشاء محطات اقتراع للتصويت الغيابي من أجل المهجرين المسجلين لديها ، وسيقوم هؤلاء المهجرين بالتصويت لصالح محافظاتهم التي هجروا منها.

(٤) تعاقدت مفوضية الانتخابات مع شركة " (mirusystems) مירו سيستيمز الكوريا الجنوبية على عقد شراء ٥٩ الف جهاز فرز الكتروني بقيمة ١٠٠ مليون دولار ، بهدف ابعاد العنصر البشري عن العد والفرز، ويقلل هو والبطاقة الالكترونية ونظام البصمة، الكثير من امكانيات التدخل في تزوير الانتخابات، فضلاً عن معرفة نتائج الانتخابات بسرعة ، أو خلال ساعتين كما صرحت به المفوضية). عادل عبد المهدي ، جهاز الفرز الالكتروني، الحلقة-الثالثة لحماية صوت الناخب، افتتاحية صحيفة العدالة العراقية في ٤/٤/٢٠١٧ ،

منشور على شبكة الانترنت <http://aladalanews.net> /

أجهزة تسريع النتائج " من قبل أيادي فاسدة بالمفوضية، وقد ثبت ذلك من قبل لجنة حكومية، حيث وصرحت بإمكانية اختراق أجهزة التصويت وتزوير النتائج خلال دقائق، ويضاف الى ذلك عمليات التزوير، والعبث بصناديق الاقتراع، والخروقات العديدة، فضلاً عن حرق صناديق الاقتراع وأجهزة المطابقة في مخازن الرصافة في بغداد^(١).

ومما هو جدير بالذكر أن مجلس النواب العراقي قرر قبيل (حرق الصناديق) تجميد عمل مفوضية الانتخابات، التي اعتبرها الدستور بموجب المادة (١٠٢) هيئة مستقلة، واستناداً لذلك صدر قانون المفوضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧، فهي تملك الاشراف على جميع الانتخابات، وعليه فإن انتداب قضاة لإدارة العملية الانتخابية لا يعد تدخلاً في عمل المفوضية لارتباط المفوضية بمجلس النواب وخضوعها لرقابته، لأن مجلس النواب هو من أوكل الى المفوضية القيام بذلك الى أن ثبت بتقارير رسمية ولجنة تقصي الحقائق البرلمانية واللجنة الوزارية "الخروقات الجسيمة" التي شابته سلامة عملية الانتخاب، وحصول عمليات تزوير واسعة للنتائج، وهدر لأصوات الناخبين، وعلى ذلك فقد أقر مجلس النواب قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣، الذي انتدب بموجبه القضاة لإدارة العملية الانتخابية باعتبارهم جهة محايدة.

وفي ذات السياق جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا^(٢) بإلغاء الاصوات في المراكز الانتخابية في عموم العراق وخارجه التي رفعت أو التي سترفع بشأنها الشكاوى أو ما ورد ذكره من مخالفات في التقارير الرسمية ذات العلاقة اذا ثبت وجود مخالفات في الحصول على تلك الأصوات كالتزوير وغيره من أوجه المخالفات المؤثرة في حرية الانتخابات وفي تحريف ارادة الناخب، ويتم اجراء عملية العد والفرز اليدوي، وتسمية تسعة قضاة للإشراف على العد والفرز لأكثر من عشرة ملايين صوت بشكل يدوي.

ويتمثل الفساد الانتخابي لهذه المرحلة بالتلاعب في برمجة العد والفرز أجهزة تسريع النتائج، بتحويل أصوات حزب لصالح حزب آخر أو تزوير النتائج لصالح مرشحين خاصين أو تعبئة الصندوق الانتخابي، أو خطف صناديق الاقتراع أو اتلافها أو العبث بأوراقها وتزوير النتائج،

(١) تصريح اعلامي لوزير الداخلية العراقي في ٦/١١/ ٢٠١٨ (أن الحريق الذي اندلع بأكثر من ٢١ صناديق اقتراع انتخابات عام ٢٠١٨ كان "متعمد" منشور على شبكة الانترنت .

<http://www.aljazeera.net/news/arabic/>

(٢) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد ٩٩ و ١٠٤ و ١٠٦ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨ بتاريخ ٦/٢١/ ٢٠١٨ .

أو شراء ذمم موظفي العد والفرز وتوزيع الهدايا والاموال، بالإضافة الى تغيير صناديق الاقتراع قبل فرز الاصوات أثناء نقلها، أو المغالطة في حساب نتائج الانتخابات.

وجدير بالذكر أن تأخر المفوضية العليا للانتخابات في اعلان نتائجها النهائية يمكن أن تؤثر في نتائج الانتخابات، علماً أن قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣، ولا أنظمة المفوضية لم تحدد مواعيد الإعلان عن النتائج الأولية والنهائية بعد البت في الشكاوى والطعون الانتخابية، وإزاء غض الطرف عن ما تقدم يعد ذلك فساد انتخابي.

والأمر في النهاية بحاجة الى تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الاخلال بنزاهة الانتخاب ونتيجته، وكذلك الحاجة الى زيادة الوعي لدى القائمين على مرحلة العد والفرز وعلان النتائج والمشاركين فيها بحيث يجعل الضمائر تتحكم في تلك العملية.

المطلب الثاني

الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الطعون الانتخابية

يقصد بالطعون الانتخابية بمعناها الواسع هو كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من اجراءات بدءاً من انشاء السجلات الانتخابية وتسجيل الناخبين، واجراءات الترشيح وأساليب الدعاية الانتخابية والتصويت والفرز وعلان النتائج، وارسال شهادات الفوز الى كل من أعلن انتخابه، وأما المعنى الضيق للطعون فإنه يقتصر فقط على عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق أي عملية الاقتراع والفرز والتي تشمل فقط اجراءات التصويت وفرز الاصوات واحتسابها^(١).

وأصبح الآن ملحوظاً أن الانتخابات التي تجرى في العراق كل أربعة أعوام لانتخاب أعضاء مجلس النواب تثير العديد من المنازعات سواء كان مبنى المنازعة على اجراءات سابقة على عملية الانتخاب ذاتها أو انصب على تلك العملية بالمعنى الفني الدقيق من تصويت وفرز وإعلان النتائج أو تعلقت بإجراءات لاحقة عليها باعتبار انها في النهاية تنصب على الانتخاب بوجه عام، وليس ثمة شك في أن للمحكمة الاتحادية صلة وثيقة بهذه المنازعات نظراً للدور المعقود لها فيما يخصها من " المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب"^(٢).

وتوصف الانتخابات بأنها عملية معقدة مركبة ومتشابكة تثير العديد من المشاكل والمنازعات، إذ تمر بعدة مراحل وهذه المراحل المذكورة آنفاً قد يكتنفها بعض الإجراءات التي تحتل الصواب والخطأ، ولكي يتتبعها بعض الناخبين أو المرشحين للطعن على هذه الإجراءات التي يعتقدون عدم صحتها ومخالفتها للقانون^(٣).

ويتمثل الفساد انتخابي في هذه المرحلة بالضغط على الناخب أو المرشح لمنعه من ممارسة حقه في اللجوء الى القضاء بالطعن في صحة اجراءات العملية الانتخابية في أية مرحلة كانت

(١) د. احمد الموافي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، اسيوط، دون سنة نشر ، ص ٩٥.

(٢) ينظر: المادة (٩٣/سابعاً) من دستور ٢٠٠٥ النافذ .

(٣) د. عبد ألاء شحاتة الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق طنطا ، سنة ٢٠٠٤ . ، ص ٣٠٧ .

عليها إجراء أو تصرف معيب، أو أي نوع من أنواع التعدي، ولن تكتمل هذه الضمانات إلا بوضع قواعد قانونية تنظم موضوع الطعون الانتخابية على نحو دقيق بالكيفية التي يتم بها، والجهات المختصة بنظره وكيفية الطعن بكافة وسائل الطعن التي تحقق الضمانات الكافية لصحة هذه الاحكام، والأصل يوجب على المشرع أن يحيط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات التي تحفظ سلامتها ونزاهتها من التزوير.

وبناءً على ما تقدم ذكره نرى أن تكون ولاية الفصل في الطعون الانتخابية للقضاء، وذلك لأن الطعن الانتخابي لا يعدوا أن يكون خصومة قضائية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، يتنازع فيها شخصان أو أكثر حول سلامة الإجراءات، أو كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة تعبير نتائج الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، بأن ينازع في صحة اجراءات التصويت بالزعم انه شابها غش أو تدليس أو اكراه، أو ينازع في صحة التصويت الالكتروني أو في اجراءات الفرز ودقتها أو عمل أجهزة تسريع النتائج أنه قد تم بالمخالفة للقانون، مما يوصمها بالبطلان، وان البطلان في هذه الحالة جوهرية، ويترتب عليه أثر مهم هو بطلان النتيجة، ويلاحظ أن القضاة غايتهم هي البحث عما اذا كانت المخالفات التي ينص عليها القانون قد ارتكبت من عدمه، فإذا تأكد لهم قيامها فإنهم يلغون الانتخاب، فهم لا يهدفون خدمة حزب أو كيان سياسي بل كل غايتهم تطبيق القانون.

إذاً الغاية هي كفالة الضمانات الواجب توافرها لأطراف المنازعة الانتخابية، بضرورة الاهتمام بالطعون الانتخابية التي تحقق مزايا عديدة للمرشح والناخب، وتعطي للديمقراطية مسيرتها الصحيحة، وبالنتيجة لجم كل ما يرتكب من أفعال مسيئة من المرشحين ومناصريهم، والعكس من ذلك يعد فساد انتخابي.

الخاتمة

بعد أن تم عرض موضوع (مظاهر الفساد الانتخابي) نعرض لأهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. تبين من خلال البحث بأن الفساد الانتخابي هو ظاهرة لها ارتباط بالانتخابات تلقى بظلالها الضارة على المؤسسات السياسية المنبثقة عن الانتخابات، كالسلطة التشريعية التي يقع على عاتقها دور تشريعي ورقابي، والسلطة التنفيذية تكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء الذي يمارس تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة.
٢. توصلنا من خلال البحث الى أن ما يدعم قابلية الفساد الخاص في الانتخابات هو وجود فساد عام، ففي بعض الأحيان يظهر ذلك الالتقاء بشكل واضح وملحوس بين الفساد العام والفساد الانتخابي كاستعمال المال السياسي الفاسد في الانتخاب، وعليه لا يمكن الفصل التام بينه وبين الفساد بشكله العام لعمليهما بشكل متداخل في تأثيرهم الضار على المجتمع والدولة.
٣. اتضح لنا من خلال البحث الى بأن الفساد الانتخابي يعد الأخطر من بين أنواع الفساد التي يكتوي بناره الشعب كله لعشرات السنين، والسبب في ذلك أن من يتولى السلطة هو من لم يختاره الشعب في الحقيقة .
٤. تبين لنا من خلال البحث أن وجود الفساد في العراق يشكل عائقاً أمام بناء الدولة وشل عمل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وسبباً بوجود الارهاب وإثارة الفتن والحروب والأزمات وغياب الأمن، ويشكل عقبة أمام الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات.
٥. توصلنا من خلال البحث بأن تزوير الانتخابات ونتائجها يعد من أهم الروافد الرئيسية لتنامي الفساد بأنواعه السياسي والاداري والمالي والاجتماعي فضلاً عن الروافد الأخرى كالاحتلال الأجنبي، ومنهج المحاصصة في ادارة الدولة، والنظام الانتخابي غير العادل.

ثانياً: التوصيات:

ان أهم الاقتراحات والتوصيات التي تم التوصل اليها، ويمكن اجمال أهمها فيما يلي:

1. نوصي المشرع العراقي بإصلاح المنظومة القانونية للانتخابات ككل، ومن بين أهم عناصرها النظام الانتخابي ، وأن يكون أمر قبول القانون الانتخابي الى الارادة الشعبية، لأنه من الموضوعات الخطيرة التي تجلب الكوارث للشعب لعشرات السنين عندما يكون اصداره بموجب صفقات بعيداً عن رضا هيئة الناخبين، مما قد يسبب الكثير من المشاكل والتعقيدات، منها انتاج نخب سياسية لم يختارها الشعب بل مفروضة عليه.
 2. نقترح على المشرع العراقي تفعيل الاشراف القضائي على الانتخابات بدلاً من مفوضية الانتخابات، واستحداث محكمة خاصة باسم "محكمة الانتخابات"، وتقسيم المحافظة الواحدة الى عدد من الدوائر الانتخابية في الأقضية طبقاً لعدد السكان بحيث يكون الترشيح لكل دائرة انتخابية في داخل المحافظة، بهدف توسيع قاعدة المشاركة السياسية في الانتخابات.
 3. نوصي المشرع العراقي بتنظيم مصادر تمويل الحملات الانتخابية وتحديد حرساً على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة ، وأن تكون تحت اشراف محاسب قانوني معتمد فضلاً عن الاشراف القضائي، وفضح الممارسات الانتخابية المشينة، والتعريف بانعكاساتها الخطيرة على العملية الانتخابية.
 4. ضرورة محاصرة الفساد الانتخابي، بأن تصبح مواجهته مسؤولية وطنية وأخلاقية وانسانية ليست مسؤولية جهة محددة بل هي مسؤولية الجميع، يشارك فيها المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والاحزاب والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والقيادات السياسية ورجال الدين.
 5. ضرورة مكافحة الارهاب الانتخابي الذي يفترض بأن الحكومة تعرف رموزه وشبكاته وزعمائه ولجانه وطرق تمويله، وتجفيف منابع المال السياسي الفاسد وتفكيك شبكاته، كنجاحها في مكافحة الارهاب الامني، ونرى في ختام هذه التوصية، بأن ندعو المشرع العراقي الى وضع نص يعاقب كل من يساهم في الفساد الانتخابي أو يروج له، فضلاً عن الحاجة الى نص دستوري يعالج موضوع كل من افسد الحياة السياسية في العراق.
- وعلى أية حال نشير الى اننا تعرضنا للصعاب في هذه الكتابة، وترجع الصعوبة في ندرة المصادر المتخصصة في هذا الموضوع، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر

أولاً : المعاجم .

- ١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعرفة، القاهرة، ب - ت .
- ٢- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف ، القاهرة ، المجلد السادس، ب - ت .
- ٣- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١ .

ثانياً: الكتب .

- ١- د. احمد الموافي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، اسيوط، دون سنة نشر .
- ٢- أمير فرج يوسف ، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٠ .
- ٣- د. بشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥ .
- ٤- د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦
- ٥- د. جورجى شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥ .
- ٦- د. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، عمان ، دار دجلة، ٢٠٠٩ .
- ٧- د. صالح حسين علي، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢ .
- ٨- د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥ .

- ٩- د. **عبدالله حنفي** ، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ١٠- د. **عمر حلمي فهمي** ، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية ، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨.
- ١١- د. **ماجد راغب الحلو**، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣ .
- القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨ .
- ١٢- د. **محمد عبد الرحمن السيد**، العنف الانتخابي ، المصرية للنشر والتوزيع مكتبة القاضي، القاهرة، ٢٠١٧.
- ١٣- د. **مصطفى عفيفي**، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سمير رأفت، ١٩٨٤
- ١٤- د. **وليد كاصد الزيدي**، الانتخابات العراقية وتمويل الاحزاب السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤ .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية.

- ١- د. **ابراهيم حامد شاكر علي حبيب** ، الانتخاب ودور الشرطة في ادارة العملية الانتخابية ، اكااديمية الشرطة كلية الدراسات العليا للحصول على درجة الدكتوراه في علوم رسالة مقدمة الى الشرطة، ٢٠٠٨ .
- ٢- **بان علي كاظم**، المعارضة البرلمانية في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ الواقع والمستقبل، رسالة ماجستير الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٣.
- ٣- د. **حمدي عطية مصطفى عامر**، حماية حقوق الانسان وحياته الأساسية في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٨ .
- ٤- د. **عبد ألاه شحاتة الشقاني** ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق طنطا ، سنة ٢٠٠٤ .
- ٥- د. **عفيفي كامل عفيفي**، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٠ .

رابعاً : البحوث والمقالات .

- ١- جاسم الحلفي، كي لا تكون الانتخابات رافعة لطغمة الفساد ومنصة الفاشلين، مقال منشور على شبكة الانترنت، طريق الشعب ، العدد (١٦٣) السنة ٨٣ الخميس ٥ نيسان / ٢٠١٨ .
- ٢- عزيز جبر شيال، قدرات متدنية وتهديدات متزايدة، تقرير مركز الجزيرة للدراسات والبحوث ، ٢٠١٢ .

خامساً : القوانين والانظمة والقرارات .

- ١- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .
- ٢ - قرار المحكمة الاتحادية العليا ١٥ / ت / ٢٠٠٦ في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧ المنشور على الموقع الالكتروني لمركز القضاء العراقي للتوثيق والدراسات
- ٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا، اجراء عملية العد والفرز اليدوي، العدد ٩٩ و ١٠٤ و ١٠٦ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨ بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٨ .
- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

سادساً : المواقع الالكترونية .

- ١- فاضل الغراوي، عضو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، استغلال بعض المرشحين لظروف ومعاناة النازحين لأغراض انتخابية في انتخابات عام ٢٠١٨، مقال منشور على شبكة الانترنت ٩٦٤٣٠ <http://www.thebaghdadpost.com/ar/story/>
- ٢- ارقام ومعطيات منشور على شبكة الجزيرة نت في <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2018/4/23>
- ٣- تصريح اعلامي لوزير الداخلية العراقي في ١١ / ٦ / ٢٠١٨ ، بخصوص حرق صناديق الاقتراع ، منشور على شبكة الانترنت . <http://www.aljazeera.net/news/arabic/>
- ٤- عادل عبد المهدي ، جهاز الفرز الالكتروني، الحلقة-الثالثة لحماية صوت الناخب، افتتاحية صحيفة العدالة العراقية ٤ / ٤ / ٢٠١٧ ، منشور على شبكة الانترنت <http://aladalanews.net/>
- ٥- يونس بلفلاح، الفساد الانتخابي .. حاجز الاصلاح السياسي في الدول العربية، منشور على شبكة الانترنت بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠١٦ . <http://www.alarabay.co.uk/author>
- ٦- موقع المفوضية الالكترونية www.ihec.ig